

163816 - حكم تدليك الشعر الكثيف في غسل الجنابة

السؤال

إذا كان للرجل شعر كثيف فهل يلزمه ذلك أثناء الغسل من الجنابة ؟

الإجابة المفصلة

الواجب في الاغتسال هو إسالة الماء على كل جزء من أجزاء البدن ، فإن أمكن إيصال الماء إلى جلدة الرأس وخلال الشعر وغير ذلك لم يجب ذلك ، وإن كان لا يمكن ذلك إلا بذلك وجب ذلك .

والواجب على المغتسل تعميم شعره بالماء وإيصاله إلى أصول شعره ، سواء كان الشعر كثيفاً أو خفيفاً ، فإن حصل ذلك تم غسله .
فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُحَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَّتَهُ ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) رواه البخاري (264)
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " المراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر " انتهى من "فتح الباري"
وجاء في "الموسوعة الفقهية" (13/19) : "اتفق الفقهاء على أن تعميم الشعر والبشرة بالماء من فروض الغسل " انتهى .

وفي "الموسوعة الفقهية" أيضاً (26/105) : "اتفق الفقهاء على وجوب تعميم شعر الرأس بالماء ظاهره وباطنه للذكر والأنثى.." انتهى .
قال الشيخ الشنقيطي حفظه الله : " والأعدل أن يقال : ذلك ليس بواجب ، لكن إذا كان الماء قليلاً وتوقف وصول الماء لجميع البدن على ذلك فإنه واجب من جهة : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " انتهى من شرح "زاد المستقنع" .

والله أعلم